المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

سريان القواعد العامة على القوانين الخاصة (الجرائم الإلكترونية نموجاً)

مصطفى خالد الرواشدة
باحث دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن
البريد الالكتروني: Emirates728@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى إمكان تطبيق القواعد العامة على القوانين الخاصة، والمقصد من ذلك اي حال عدم توفر نص في القانون الخاص إجرائي او موضوعي ووقعت جريمة الكترونية وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم 17 لسنة 2023، فهل يمكن تطبيق النصوص الواردة في القوانين الأخرى العامة كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني او قانون العقوبات الأردني او اي من القوانين ذات العلاقة، وهي ذات ارتباط في قانون الجرائم الإلكترونية، بإعتبار ان الجريمة وقعت بصورة الكترونية؟.

وقد امتد هدف هذه الدراسة الى جعل الجريمة الإلكترونية نموذج لها، بإعتبار انه قد جاء قانون جديد لا يشابه القانون السابق في المملكة الأردنية الهاشمية، الذي عانت معه التطبيقات القضائية في بحث إمكان تطبيق القواعد العامة على القوانين الخاصة بسبب قصور ذلك القانون.

وقد وجدت الدراسة بعد التمحيص والتدقيق على إمكان تطبيق القوواعد العامة على القوانين الخاصة ولكن ضمن حدود معينة لا يمكن معها الخروج عن المألوف او التعديد على النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

من ذلك، خرج الباحث بجملة من الآراء والإجتهادات القضائية التي تساعد على ضبط النقص التشريعي في القوانين الخاصة ومنها قانون الجرائم الإلكترونية وإمكان تطبيق القواعد الخاصة للوصول الى العدالة المبلجة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، القواعد العامة، عابرة للحدود.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
2024 يناير (53) العدد
Volume (53) January 2024
IJOHSS

Applicability of General Rules to Private Laws (Cyber crimes as a pattern)

Mustafa Khaled Al-Rawashdeh
Doctoral researcher in criminal law, International Islamic Sciences University, Jordan
Email: Emirates728@yahoo.com

ABSTRACT

This study aims to establish the possibility of applying general rules to private laws. The purpose of this is that if a procedural or substantive text is not available in the private law and a cybercrime occurs in accordance with the Jordanian Cybercrime Law No. 17 of 2023, is it possible to apply the texts contained in other general laws such as the Code of Criminal Procedure? Jordanian criminal trials, the Jordanian Penal Code, or any of the relevant laws, which are related to the Cybercrimes Law, considering that the crime occurred electronically؟

The goal of this study extended to making cybercrime a model for it, considering that a new law has been introduced that is not similar to the previous law in the Hashemite Kingdom of Jordan, with which judicial applications suffered in examining the possibility of applying general rules to private laws due to the shortcomings of that law.

After careful examination, the study found that it is possible to apply general rules to private laws, but within certain limits that cannot deviate from the norm or amend the texts contained in private laws.

From this, the researcher came up with a set of opinions and judicial jurisprudence that helps control the legislative deficiency in special laws, including the Cybercrime Law, and the possibility of applying special rules to achieve universal justice.

Keywords: cybercrime, general rules, cross-border.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

اولا: المقدمة

ان الجرائم الإلكترونية عموماً أثارت مسألة كفاية القواعد الموضوعية او الإجرائية بملاحقة الجريمة وعقاب مرتكبيها وإثبات ارتكابهم للجريمة، حيث عكست طبيعة الجرائم الإلكترونية ووسائل إرتكابها الحاجة الى قواعد خاصة موضوعية او إجرائية، في ضوء المسائل المرتبطة بذلك في نطاق الإجراءات والإثبات بسبب الأساليب الفنية لإرتكاب الجرائم الإلكترونية، وإرتكابها من قبل جناة من خارج الحدود الوطنية غالبا، ووجود مرتكب الجريمة في نطاق الشبكة المعلوماتية تحت اسم مستعار او وهمي، وبصورة غير صورته الحقيقية، ووقوع الجريمة على معطيات الحاسوب التي ليس لها طبيعة مادية ملموسة، ومشكلات الإختصاص القضائي وتنازع القوانين بالنظر لتعدد امكنة وجود أنظمة المعلومات سواء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، او تلك التي يستهدف محتواها في النشاط الجرمي[1]

وعلى ذلك فقد حرصت التشريعات الحديثة في مختلف الدول على تنظيم بعض القواعد الموضوعية او الإجرائية الإضافية بخصوص الجرائم الإلكترونية، وغالبا ضمن تشريعات مستقلة اضافة الى مجموعة القواعد الإجرائية الجزائية في النظام القانوني للدولة، او تضمنتها التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية الى جانب القواعد الموضوعية التي تضمنتها هذه التشريعات وبالنسبة للأردن جاء قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2023 متناولاً في المواد 3 الى 30 الأحكام الموضوعية للجرائم الإلكترونية، اي الجرائم والعقوبات بصورها المختلفة الى جانب بعض المسائل الإجرائية بجزئيات بسيطة كلزوم تقديم الإدعاء من عدمه في جرائم الذم والقدح والتحقير، وتضمن الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية في المواد 31 الى 38[2]

ثانيا: اهمية الدراسة

1. يقدم البحث رؤى حول الحاجة إلى نهج شامل وموحد لمعالجة الجرائم السيبرانية ضمن الإطار القانوني
2. استكشاف دور القواعد العامة في التكيف مع الطبيعة الديناميكية للجرائم الإلكترونية
3. دراسة أهمية الردع في الحد من انتشار الجرائم الإلكترونية
4. تساهم الدراسة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية

ثالثا: اهداف الدراسة

1. دراسة مدى فعالية تطبيق القواعد العامة على القوانين الخاصة في التصدي للجرائم الإلكترونية
2. تحليل أثر القواعد العامة في ضمان الاتساق والمعاملة المتساوية بموجب القانون في قضايا الجرائم الإلكترونية
3. استكشاف كيف يمكن لتطبيق القواعد العامة أن يتكيف مع الطبيعة الديناميكية للجرائم السيبرانية
4. تقييم دور القواعد العامة في تعزيز الردع والحد من انتشار الجرائم الإلكترونية
5. بحث إمكانية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال تطبيق القواعد العامة

رابعا: مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة البحثية لهذه الدراسة في دراسة مدى فعالية وجدوى تطبيق القواعد العامة على القوانين الخاصة لمكافحة التهديد المتزايد للجرائم السيبرانية فتهدف الدراسة إلى استكشاف كيفية تكييف المبادئ والقواعد القانونية العامة واستخدامها في إطار القوانين الخاصة لمواجهة التحديات الفريدة التي تطرحها الجرائم السيبرانية.

ومما سبق فقد خلص الباحث بتقسيم دراسته الى جزئيتين **الأولى موقف الفقه من أشكالية تطبيق القواعد العامة على القوانين الخاصة** حال عدم كفاية تلك القواعد الواردة في القوانين الخاصة من حيث تنظيم تقنين الفعل

[1] فريدة بن عمروش، حكيمة جاب الله (2023). الجريمة الالكترونية: المفهوم، الأشكال و الآليات. المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، 5(4)، 21-44.

[2] دينا سمير مبيضين، صدام سليمان المش، وحنان كامل الشيخ. (2022). تأثير "قانون التنسيق" المقترح على الحريات المقدمة من وجهة نظر الأدلة الموجودة على المعلومات في الأردن. مجلة اتحاد الجامعات العربية لأبحاث التعليم العالي،42(2).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

الجرمي حتى صدور قرار الإدانة او على ما يخالفه فيها، **والثانية تتناول موقف القضاء الأردني من إمكان تطبيق هذه الإشكالية.**

ولم يسعف الباحث ايجاد مراجع قانونية تتناول مثل هذه الأشكالية، لربما انها أشكالية ضيقة لم يحتاج الأمر الى تناولها في مؤلفات كبيرة بشكل خاص فيها، او لأنها لربما بديهية بالنسبة للمؤلفين والبحاثين، بإعتبار هنالك مبادئ عامة يمكن الركون اليها بكل الأحوال عند مواجهة مثل هذه الفكرة او الأشكالية.

ومما سبق يمكن صياغة المشكلة البحثية في الاسئلة التالية:

1. ما هو مفهوم القواعد العامة وكيف يتم تطبيقها في سياق القوانين الخاصة؟
2. ما هي التحديات والتعقيدات المرتبطة بالجرائم السيبرانية ضمن الإطار القانوني؟
3. كيف تساهم القواعد العامة في ضمان الاتساق والمعاملة المتساوية بموجب القانون في قضايا الجرائم الإلكترونية؟
4. كيف يمكن للقواعد العامة أن تتكيف مع الطبيعة الديناميكية للجرائم السيبرانية ومعالجة التهديدات الناشئة؟
5. ما هي المبادئ الأساسية والدروس المستفادة من دراسات الحالة حول تطبيق القواعد العامة على الجرائم السيبرانية؟

خامسا: منهج الدراسة

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول الي اهداف الدراسة

سادسا: موقف الفقه من أشكالية سريان القواعد العامة على القوانين الخاصة

وإنطلاقاً من مبدأ الشرعية الجنائية أو ما يعرف بمبدأ احترام القانون من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدول الديمقراطية، وهو يعني التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، وهذا المبدأ يميز بين دولة القانون عند الدولة البوليسية أو الدكتاتورية، ونعتبر الشرعية الجنائية فرع من ذلك الأصل العام ومفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن توجيه اتهام لشخص ما، لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصاً على تجريم هذا الفعل في القانون، كذلك لا يمكن توقيع العقوبة ما لم تكن محددة من قبل[1]، لذلك سعى المشرع الجنائي في تقنيناته لتناول كل فعل يشكل جريمة بحق الإنسان، منها ما ادرجها تحت ما يسمى الجرائم الواقعة على الأموال، وأخرى أدرجت تحت ما يسمى بالجرائم الواقعة على الأشخاص. ذلك حتى لا يفلت جاني من العقاب عند اركابه اي فعل تعد على الغير، تحت حجة لا نص يعاقب على تلك الجريمة المقترفة[2].

ومنذ ظهرت الحلقة الاولى من حلقات الشرعية الجنائية المتمثلة بمبدأ **" لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون"** ظهر عدم كفاية هذا المبدأ لحماية حرية الانسان اذا ما اتخذت بحقه اجراءات لا يحددها قانون ومن هنا برزت الحلقة الثانية وهي حلقة الشرعية الاجرائية لتتحد الحلقتان في مبدأ واحد وهو **" لا عقوبة ولا جريمة ولا محاكمة الا بنص قانوني"** ليتحقق للمتهم حقه في محاكمة عادلة. هذا ما قيد القضاء الفلبيني في حادثة مشهورة عام 2000، "حيث فتح مستخدمي البريد الإلكتروني رسائل وكانت الرسائل مرسلة من شخص موجود في قائمة العناوين معنونة بعبارة " انا احبك "، وقد احتوت الرسالة على فيروس مدمر انتشر في اجهزة الحاسوب في جميع دول العالم، وتبين ان المرسل هو طالب فلبيني يدعى (Odel de gGuzman)، حيث تم محاكمته امام القضاء الفلبيني، ولم يتم إدانته لعدم وجود نص يجرم ما قام به في ذلك الوقت"[3]،

والمشرع الأردني كان مقصراً في مواكبة التطور التشريعي السيبراني، فقد بدأت جرائم تكنولوجيا المعلومات عام 1960، وكان اول تشريع عالمي حول الجرائم السيبرانية هو السويدي عام 1973، ومن التشريعات العربية كانت سلطنة عُمان أول من تعدل تشريعاتها بهذا الخصوص عام 2001، ولكن بأسلوب

(1) نصر الدين، مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص 519.

(2) أنظر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015

(3) Anony (2000). "foucs of I love you" "virus chat on line http:www.cert.org/advisories

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

إدراجي، وليس تشريعي خاص، اي أدرجت نصوص قانونية تتناول جرائم الحاسب الآلي تحت فصل خاص في قانون العقوبات، وليس قانون خاص بالجرائم الإلكترونية، وأخيراً جاء المشرع الأردني مجبراً على التقنين الخاص حول هذه الجرائم غير مكتفياً بتناول القواعد العامة، التي أصبحت عاجزة عن تطبيق قواعدها على كل الجرائم المتعلقة بالفضاء السيبراني، حيث منها ما كان يمكن تطبيقه وفقاً للقواعد العامة كجرائم هتك العرض الإلكتروني، ولكن أخرى كان من الصعب معالجتها بالإستناد الى القواعد العامة، كجريمة الدخول غير المصرح به، والجرائم التي يكون فيها الحاسوب هدفاً للجريمة وليس وسيلة لإرتكاب الجريمة ومن هذا الزحام التكنولوجي الهائل الذي يزيد بإستخدامه عن اليوم الذي يسبقه، أضطر المشرع الأردني مواكبة هذا التطور، لذلك جاء بقانون جديد يتضمن بشكل أوسع ومنظم الجرائم الإلكترونية المستحدثة، وإن كانت قديمة نسبياً بالنسبة للتشريعات المقارنة ومن ضمن النصوص الجديدة، كان هنالك ما يتناول تنظيم القواعد الإجرائية الخاصة بالجريمة الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة لنص دخول الاماكن وتفتيشها وحجب او تقليص خدمات المواقع الإلكترونية المخالفة، وفرض فتح مكاتب خاصة للمنصات الإلكترونية التي لديها ما يزيد على مائة ألف مشترك [1]

سابعا: موقف القضاء الأردني من اشكالية سريان القواعد العامة على القوانين الخاصة.

ما قبل عام 2023 الذي جاء معه قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، كان هنالك أشكالية من حيث جواز تطبيق سريان القواعد العامة على القوانين الخاصة، والتي من الممكن ان تجدد معه هذه الأشكالية في ظل القانون الجديد الذي لم تظهر معه أشكاليات التطبيق حتى الآن بإعتباره قانون جديد لا أكثر. حيث ما قبل ذلك العام، ومن بداية عام 2015 الذي جاء معه قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، كان الحال على ما هو من حيث عدم ظهور إمكان دراسة هذه الأشكالية، الى أن جاء في إحدى القضايا امام محكمة رصيفة الإبتدائية في القضية رقم **3914/2019**، دفع قانوني يطلب معه تطبيق نص المادة 364 من قانون العقوبات الأردني من حيث لزوم تقديم إدعاء بالحق الشخصي مع جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني المرتكبة وفقاً لنص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية القديم[2].

وقد جاء قرار المحكمة بشأن هذا الدفع بإمكان تطبيق نص المادة 364 من قانون العقوبات الأردني على جريمة الذم والقدح والتحقير المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، وجاء إستناد المحكمة على أنه لا عبرة للوسيلة من حيث حجب او امكان تطبيق النص القانون الوارد في القانون العام عند قصور القوانين الخاصة عن ضبط مسألة معينة ومنها مثلاً ما يتعلق بالمسائل الإجرائية التي نظمت في كل من قانون الأصول المحاكمات الجزائية ومنها أيضا بجزئية بسيطة ما جاء في قانون العقوبات الأردني[3].

ثامنا: نماذج من القانون الجديد حول امكان سريان القواعد العامة علي القوانين الخاصة

ثم جاء القانون الجديد على البت في بحث التعارض الذي تناولناه في الفقرة السابقة على أنه اشترط تقديم إدعاء بالحق الشخصي في جرائم الذم والقدح والتحقير، وكذلك الأمر بالنسبة لما جاء في المادة 20/أ التي اشترطت تقديم شكوى من المتضرر بقولها " يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (40000) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول

[1] د. سيف إبراهيم المصاروة. (2021). إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في القانون الأردني" دراسة تحليلية": د. سيف إبراهيم المصاروة. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية،13(4).

[2] Al-Billeh, T. (2023). Jurisdiction Regarding Administrative Proceedings in Jordanian and French Legislation: Views on the Administrative Judiciary in 2021. International Journal for the Semiotics of Law-Revue internationale de Sémiotique juridique, 1-27.

[3] معاذ الزعبي. (2023). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، المراجعة الدولية للقانون، 12(1).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة[1].

ولكن هنالك جرائم أخرى لم يبت المشرع ببعض المسائل المتعلقة بها في القانون الجديد كما فعل بالنسبة لجريمة الذم والقدح والتحقير، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التهديد، من حيث اشتراط المشرع تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر في جرائم التهديد بصورها المختلفة، الذي يمكن الرجوع معها الى القرارات القضائية التي تناولت لزوم الرجوع للقواعد العامة من حيث مثل هذه الأشكاليات بإعتبار ان تنظيم المسائل الدقيقة ورد في القواعد العامة ويمكن الرجوع معه لها دون اللزوم في الوقوف على خلو القوانين الخاصة من البت في تلك الأشكاليات. **(أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية هيئة عامة 2021/1290).**

وقد جاء ايضا في هذا الصدد حول حل هذه الأشكالية على واقعة جرمية (تهديد الكتروني) في احدى الإجتهادات القضائية على أنه "اذا اسقط المشتكي حقه في جريمة التهديد المرتكبة بإحدى وسائل الإتصالات خلافا لأحكام المادة 75/أ من قانون الإتصالات، يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية، ذلك أن ان قانون الاتصالات هو قانون خاص يعالج عقوبة التهديد عبر وسائل الاتصال بحيث ذكر النص كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع، اي بمعنى انه يطبق قانون الاتصالات لغايات استخدام الوسيلة ولغايات انزال العقوبة ولكنه سكت عن مسالة اسقاط الحق الشخصي ولم يعالجها ومن ثم بحال سكت القانون الخاص عن مسالة معينة فالقاعدة انه فيما لا نص فيه بقانون خاص يرجع فيه للقانون العام كونه الشريعة العامة تماما مثل قانون محاكم الصلح بحال خلا من مسألة يتم الرجوع فيها لقانون اصول المحاكمات المدينة او الجزائية، وبالرجوع للقواعد العامة التي تحكم دعوى الحق العام و اسقاط الحق الشخصي في جرائم التهديد المنصوص عليها في المواد 351 – 354 من قانون العقوبات حيث ان جرائم التهديد معلقة على شكوى المتضرر، والمادة 52 من قانون العقوبات اسقطت الدعوى بوجود اسقاط على الجرائم المعلقه على شكوى او اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة 52 التي تناولت إسقاط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في المواد 349 و350 إذا صفح المجني عليه وأسقط حقه . ونص المادة 52 من قانون العقوبات نص اجرائي وان وضع في قانون العقوبات ويجوز القياس فيه لاتحادهما بالعله و روح النص هو اسقاط الحق الشخصي وان المتضرر هو شخص بعينه له خصوصية وليس المجتمع ككل، حيث ان تفسير النص هو من صلاحيات محكمة الموضوع ومن ثم ان اسقاط المشتكي شكواه بجرم التهديد بقانون العقوبات فمن باب اولى ان يكون له هذا الحق بجرم التهديد عبر وسائل الاتصال، مما يترتب عليه اسقاط دعوى الحق العام تبعا لاسقاط الحق الشخصي . ولقد جاء في قرار لمحكمة بداية جزاء عمان (بصفتها الاستئنافيه) رقم 1079/2020 تاريخ 9/11/2020 "وان محكمتنا تجد ان كافة المفاعيل والاثار القانونية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بتحريك دعوى الحق العام من حيث اشتراط وجود الشكوى او الادعاء بالحق الشخصي او اسقاط الحق الشخصي وصفح الفريق المتضرر تبقى واجبة الاعمال اذ ان قانون الاتصالات وقانون الجرائم الالكترونية لم يرد باي منها ما يشير الى تعطيل هذه المفاعيل القانونية، اذ ان المشرع اشترط في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى من المتضرر او اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي لتحريك دعوى الحق العام كونها جرائم بسيطة ولا تتعدى حدود الجنح ولكون ان العنصر المدني او الحق الشخصي اقوى واشد من العنصر الجزائي والحق العام والضرر الخاص فيها اظهر من الضرر العام، وبالتالي فانه يقتضي والحالة هذه الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في شانها ضمن قانون العقوبات[2].

تاسعا: التشريعات الحالية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية

في السنوات الأخيرة، أصبحت الجرائم الإلكترونية تهديدًا منتشرًا وسريع النمو، مما يؤثر على الأفراد والشركات والحكومات في جميع أنحاء العالم ولمكافحة هذا التهديد بفعالية، قامت البلدان بوضع تشريعات تستهدف الجرائم

[1] د. جهاد محمد الجراح. (2020). ساهم في نجاحه في تطبيق القانون الأجنبي إعمالاً للدفع بالنظام العام في القانون الأردني – مقارنة الدراسة: د. جهاد محمد الجراح. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، 12(4).

[2] د. جهاد محمد الجراح. (2020). ساهم في نجاحه في تطبيق القانون الأجنبي إعمالاً للدفع بالنظام العام في القانون الأردني – مقارنة الدراسة: د. جهاد محمد الجراح. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، 12(4).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

السيبرانية على وجه التحديد ويدرك الأردن خطورة الجرائم الإلكترونية وقد اتخذ خطوات مهمة لمعالجتها من خلال التشريعات وان الأداة القانونية الأساسية التي تحكم الجرائم السيبرانية في الأردن هي قانون الجرائم السيبرانية، الذي صدر في عام 2010، والذي تم تصميمه لمعالجة أشكال مختلفة من التهديدات والجرائم السيبرانية. ويهدف القانون إلى حماية سرية وسلامة وتوافر المعلومات والأنظمة الإلكترونية[1].

9/1 تاثير الجرائم الالكترونية علي المجتمع الاردني

كان للجرائم الإلكترونية، مع انتشارها المتزايد وتعقيدها، تأثير كبير على المجتمع الأردني ولا يشكل هذا الشكل من النشاط الإجرامي تهديدات للأفراد فحسب، بل يؤثر أيضًا على مختلف القطاعات والمؤسسات داخل الدولة:

أولاً، دعونا ننظر في التداعيات المالية للجرائم الإلكترونية في الأردن فوفقاً للإحصائيات الأخيرة الصادرة عن وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردنية، فإن الخسائر المالية الناجمة عن حوادث الجرائم الإلكترونية آخذة في الارتفاع بشكل مطرد. وفي عام 2022 وحده، أفادت التقارير أن الأردن تكبد خسائر تزيد عن 10 ملايين دينار أردني (حوالي 14 مليون دولار أمريكي) بسبب الهجمات الإلكترونية والاحتيال عبر الإنترنت ولا تؤثر هذه الحوادث على الأفراد فحسب، بل لها أيضًا آثار سلبية على الشركات، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي وانخفاض الثقة في المعاملات عبر الإنترنت علاوة على ذلك، تشكل الجرائم السيبرانية مخاطر كبيرة على خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية فيستخدم مجرمو الإنترنت أساليب مختلفة مثل التصيد وسرقة الهوية والقرصنة للوصول غير المصرح به إلى المعلومات الحساسة. وفي الأردن، تم الإبلاغ عن حالات خروقات للبيانات الشخصية، مما أدى إلى تعريض المعلومات الشخصية للمواطنين للخطر فعلى سبيل المثال، في عام 2019، أثر اختراق كبير للبيانات على عدد كبير من المواطنين الأردنيين، مما أدى إلى الكشف عن تفاصيلهم الشخصية والمالية و يمكن أن تؤدي مثل هذه الحوادث إلى عواقب وخيمة، بما في ذلك سرقة الهوية والاحتيال المالي والإضرار بالسمعة[2].

ويمتد تأثير الجرائم الإلكترونية إلى ما هو أبعد من الخسائر المالية وانتهاكات الخصوصية، مما يؤثر على القطاعات الحيوية مثل الرعاية الصحية والأمن القومي ففي السنوات الأخيرة، كانت هناك حالات من الهجمات الإلكترونية التي استهدفت مؤسسات الرعاية الصحية، مما أدى إلى تعطيل عملياتها وتعريض بيانات المرضى للخطر فلا تهدد هذه الهجمات سرية السجلات الطبية فحسب، بل تشكل أيضًا تهديدًا لجودة خدمات الرعاية الصحية المقدمة للسكان بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون للجرائم السيبرانية عواقب اجتماعية ونفسية على الأفراد والمجتمعات فقد تم الإبلاغ عن حالات التنمر عبر الإنترنت والمضايقات وعمليات الاحتيال عبر الإنترنت، مما تسبب في ضائقة عاطفية وأذى نفسي للضحايا و يمكن أن تؤدي مثل هذه الحوادث إلى تراجع الثقة في منصات الإنترنت، مما يعيق اعتماد واستخدام التقنيات الرقمية لأغراض مختلفة[3].

9/2 الأحكام الرئيسية لقانون الجرائم الإلكترونية:

1. تجريم الجرائم الإلكترونية: يجرم قانون الجرائم الإلكترونية مختلف الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الوصول غير المصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر، والتدخل في البيانات، وسرقة الهوية، والاحتيال الإلكتروني. تهدف هذه الأحكام إلى ضمان معاقبة أنشطة الجرائم الإلكترونية بشكل فعال.

(1) Khan, S., Saleh, T., Dorasamy, M., Khan, N., Tan Swee Leng, O., & Gale Vergara, R. (2022). A systematic literature review on cybercrime legislation. F1000Research, 11, 971.
(2) Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., & Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.
(3) Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., & Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

2. حماية البنية التحتية الحيوية: يعترف التشريع بأهمية حماية البنية التحتية الحيوية، مثل شبكات الاتصالات والأنظمة المالية، من التهديدات السيبرانية وأي محاولات لتعطيل هذه الأنظمة الأساسية أو تعريضها للخطر تخضع لعقوبات صارمة.
3. حماية البيانات والخصوصية: يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية أحكامًا لحماية البيانات الشخصية والخصوصية للأفراد ويتناول الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الشخصية، وانتهاكات البيانات، والاعتراض غير القانوني للاتصالات.
4. التعاون الدولي: إدراكًا للطبيعة العابرة للحدود الوطنية للجرائم الإلكترونية، يوفر القانون إطارًا للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق مع مجرمي الإنترنت ومحاكمتهم وهذا يسمح بالتعاون الفعال مع الدول الأخرى في مكافحة التهديدات السيبرانية.
5. العقوبات وإصدار الأحكام: يحدد التشريع عقوبات محددة لجرائم الإنترنت، والتي يمكن أن تتراوح من الغرامات إلى السجن، اعتمادًا على خطورة الجريمة. وتعتبر هذه العقوبات بمثابة رادع وتؤكد مدى خطورة التعامل مع الجرائم الإلكترونية في الأردن[1].

9/3 الخطوات التي اتخذتها الاردن لمكافحة جرائم الالكترونية

اتخذ الأردن عدة خطوات لمكافحة الجرائم السيبرانية وتعزيز تدابير الأمن السيبراني داخل البلاد ومثال علي ذلك:

1. إصدار قانون الجرائم الإلكترونية: في أغسطس 2023، صادق الأردن على القانون رقم 17 لسنة 2023 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية ويعاقب القانون الأفراد المتورطين في الجرائم الإلكترونية بالسجن أو الغرامات أو كليهما، وذلك بهدف معالجة أشكال مختلفة من التهديدات السيبرانية والأنشطة الإجرامية في المجال الرقمي.
2. إنشاء وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردنية: أنشأت الحكومة الأردنية وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومكافحتها بشكل فعال فتركز هذه الوحدة المتخصصة على تحديد التهديدات السيبرانية وإجراء التحقيقات والتعاون مع الجهات الوطنية والدولية لمعالجة حوادث الجرائم السيبرانية.
3. مراجعة تشريعات الجرائم الإلكترونية: في عام 2023، وافق الأردن على مراجعة جوهرية لتشريعاته الحالية الخاصة بالجرائم الإلكترونية ويهدف القانون المعدل إلى الموازنة بين المخاوف الأمنية وحماية الحريات على الإنترنت والحق في التعبير وعلي الرغم من ذلك واجه القانون انتقادات من منظمات حقوق الإنسان، مما أثار مخاوف بشأن القيود المحتملة على حرية التعبير[2].
4. تعزيز البنية التحتية للأمن السيبراني: يعمل الأردن على تعزيز البنية التحتية للأمن السيبراني لحماية القطاعات والمؤسسات الحيوية من التهديدات السيبرانية ويشمل ذلك تطبيق التقنيات المتقدمة، وإنشاء شبكات آمنة، وتعزيز الوعي بالأمن السيبراني بين الأفراد والمنظمات.
5. التعاون الدولي: يشارك الأردن بفعالية في الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتتعاون الدولة مع المنظمات الإقليمية والدولية، مثل الأمم المتحدة، لتبادل المعلومات ومشاركة أفضل الممارسات وتعزيز قدرات الأمن السيبراني.

[1] Sviatun, O., Goncharuk, O., Roman, C., Kuzmenko, O., & Kozych, I. V. (2021). Combating cybercrime: economic and legal aspects. WSEAS Transactions on Business and Economics, 18, 751-762.
[2] Al-Zoubi, M. (2023). Crimes of Electronic Defamation, Libel, and Slander under Jordanian Cybercrimes Law. International Review of Law, 12(1).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

وعلى الرغم من هذه الجهود، فقد أثارت منظمات حقوق الإنسان والناشطين مخاوف بشأن التأثير المحتمل لتشريعات الجرائم الإلكترونية على حرية التعبير والحريات المدنية ومن المهم للأردن تحقيق التوازن بين تدابير الأمن السيبراني وحماية الحقوق والحريات الأساسية[1].

9/4 التحديات والاعتبارات المستقبلية:

في حين حقق الأردن تقدما كبيرا في التصدي للجرائم الإلكترونية من خلال التشريعات، لا تزال هناك العديد من التحديات وتشمل هذه التحديات التطور السريع للتهديدات السيبرانية، والحاجة إلى بناء القدرات والخبرة الفنية بين وكالات إنفاذ القانون، والتطور المتزايد لمجرمي الإنترنت.

ولمواجهة هذه التحديات بشكل فعال، من المهم للأردن أن يقوم باستمرار بتحديث وتعزيز تشريعاته الخاصة بالجرائم الإلكترونية. وقد يتضمن ذلك دمج التهديدات السيبرانية الناشئة، مثل هجمات برامج الفدية، والجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة، والتجسس السيبراني، في الإطار القانوني الحالي بالإضافة إلى ذلك، فإن تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية سيساعد في تعزيز قدرة الأردن على مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل فعال[2].

عاشرا: الخاتمة

ان الجريمة الإلكترونية هي الجريمة الأكثر شيوعاً حالياً ليس على المستوى الوطني او الإقليمي، بل على مستوى العالم، مما دفع ذلك جميع الباحثين والمؤلفين وحتى المشرعين الى ضرورة دراسة التطورات التي تحدث على هذه التكنولوجيا، والتقنين قدر الإمكان حول كل ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بواسطة انظمة المعلومات، كما وضرورة ايجاد الحلول الملائمة لتقنين تشريعات سيبرانية متواكبة وملائمة من الناحية الموضوعية او الإجرائية في ظل التطور التكنولوجي، وعدم الإكتفاء بالإجتهادات القضائية، حيث ان التشريع من واجب المشرع في الدولة، وان كان للقضاء صلاحية في الخروج بإجتهادات قضائية لضرورة تحقيق العدالة، لكن ذلك يؤدي الى وضع القضاء موضع المشرع الذي قد يحدث معه إخلال بالعدالة بسبب الإختلاف في الإجتهادات القضائية، **لذلك خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات، وهي:-**

- **فمن حيث النتائج:-**

1- يرى الباحث أن إفراد تشريع جزائي خاص بشكل كامل للجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية، هو الأسلوب الأمثل؛ لأنه يتعذر معالجة هذه الجرائم بصورة شاملة في قوانين العقوبات، علاوة على تفرد هذه الجرائم بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام الواردة في التشريعات العقابية التقليدية، إضافة الى أن ارتباط جرائم تكنولوجيا المعلومات بالتطور التقني، يتطلب مراجعة التشريعات المتعلقة بها وتعديلها بإستمرار بما يواكب التطور التقني، ووجودها في تشريع جزائي خاص، يعفينا من تعديل قانون العقوبات الأردني بإستمرار، فمن حُسن السياسة التشريعية، أن يتضمن المشرع قدراً من الثبات لقانون العقوبات لأنه يحمي مصالح عامة.[3]

2- ان القانون الخاص لا يقيد القانون العام كاملاً أو بمجمله، بل يقيده في النصوص المتعارضة فقط والتي لا يمكن الجمع بينها أو التوفيق فيما بينها، بمعني أنه في حالة تعارض نص في قانون خاص مع نص آخر في قانون عام فان النص في القانون الخاص هو الأولى بالتطبيق ويعمل به ولا يعمل بالنص الوارد في القانون العام، وقد أكدت محكمة التمييز في العديد من قراراتها هذه المسألة بشكل واضح فقد جاء في أحد قراراتها: (ان تطبيق محكمة الموضوع لنص المادة (444) من القانون المدني لا يتعارض مع نص المادتين (125 و 126) من قانون

---

[1] Alshible, M., & AL-SALAMAT, M. (2023). Criminal Liability for Incomplete Cybercrime 'Attempted Crime'in Jordanian Law. Pakistan Journal of Criminology, 15(4).

[2] Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., & Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.

[3] السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص24.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

أصول المحاكمة المدنية ولا مجال هنا لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام) – تمييز حقوق رقم 3469 لسنة 2012 تاريخ 2012/11/8

3- ان القراءة المتفحصة لنص المادة (75) من قانون الإتصالات، يستدل منها ان المشرع لم يتجه أبداً لتغيير النظام القانوني لكل من جريمة التهديد او الذم والقدح والتحقير إلا من ناحيتين فقط هما:

أ. ماهية العقوبة والتي جعلها الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب. الوسيلة الجرمية، بإضافة وسيلة جديدة تتمثل بالقيام قصداً باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع.

بل إن مقصد المشرّع في كل نصوص قانون الإتصالات وحتى قانون الجرائم الالكترونية هو تجريم أفعال أو وسائل الكترونية وبيان عقوباتها، ولم يتطرق القانون لأي أحكام تنظيمية أو اجرائية من اختصاص قانون آخر.

4- إن نص المادة (75) من قانون الإتصالات لا تتعارض اطلاقاً لا بشكل مباشراً أو غير مباشر مع أحكام قانون العقوبات المتعلقة بسقوط الشكوى عند صفح المجني عليه في جرائم التهديد او عدم مراعاة وجوب تقديم الإدعاء مع جرائم الذم والقدح والتحقير، ولا بالأحكام المتعلقة بالإسقاط والتقادم في قضايا الجنح، بل إن الأخذ بهذه الأحكام ينسجم مع حكمة التشريع الجزائي ومقاصده.

5- إن الهدف من اصدار قانون الإتصالات وحتى قانون الجرائم الإلكترونية والاسباب الموجبة لتشريعهما والمعلن عنها رسمياً، لم يكن يقصد منها احداث نظام تشريعي جزائي بديل عن النظام التشريعي الجزائي المعمول به، بل كان يقصد منها مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي يستغل لارتكاب جرائم بوسائل تكنولوجية حديثة عبر الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل الإتصال، ومعالجة النواقص التشريعية في التصدي للجرائم التقليدية التي أصبحت ترتكب بوسائل تستخدم الشبكة المعلوماتية حيث جاء في البند (2) من الأسباب الموجبة لقانون الجرائم الإلكترونية ما يلي: (معالجة الثغرات والنقص التشريعي في التصدي للجرائم التقليدية التي ترتكب باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، ومن الامثلة على تلك الجرائم الاستعانة بالشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للتهديد أو الذم والقدح وغيرها).[1]

- **أما من حيث التوصيات:-**

1- يوصي الباحث بضرورة دراسة امكان تعديل التشريعات الإلكترونية من الناحية الموضوعية والإجرائية من خلال الإستعانة بالباحثين والمؤلفين وأصحاب الخبرة في مجال التشريعات السيبرانية والأمن السيبراني.

2- لزوم تعديل قانون الإتصالات الأردني بإفراد نص خاص، يحرص على تطبيق القواعد الإستثنائية الخاصة بجرائم التهديد وجرائم الذم والقدح والتحقير الواردة في قانون العقوبات.

3- اطلاق برنامج توعوي تشارك فيه سائر المؤسسات التعليمية والدينية والثقافية، يسعى الى نشر ثقافة الإستخدام السليم للوسائل الإلكترونية والاجهزة والتطبيقات والبرامج والإتصالات، بما يكفل تخفيف الاخطاء وسد الثغرات التي ينفذ منها مرتكبوا هذه الجرائم.

4- ابرام الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، او الإنظمام الى القائم منها، والتي تتناول التعاون القانوني والقضائي بشان مكافحة الجرائم الإلكترونية عموما، بما في ذلك الإتفاقيات مع جهاة ملكية الشبكات والتطبيقات الدولية كالواتس والفيسبوك وغيرها، في ضوء ما ضهر من الحاجة الى المواد المخزنة في قواعد بيانات هذه الجهات كأدلة في الجرائم المنظورة أمام القضاء.

---

https://ihqaq.com.jo/ar/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%dA-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D/9%8A

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

5- ضرورة أن يملك القاضي خلفية عن الوسائل التقنية والإنترنت من أجل النظر في الدعوى المنظورة أمامه في هذا الشان.

المراجع

أولا: القوانين:

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته.
2- قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.
3- قانون الجرائم الإلكترونية الاردني رقم 27 لسنة 2015.
4- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

ثانياً: الكتب:-

1- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني.
2- سعيد نمور، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الرابعة، 2011.
3- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، السم الخاص، دار النهضة العربية، 1982.
4- محمود مصطفى، محمود، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، 1984، مطبعة جامعة القاهرة.
5- السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
6- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني.
7- الشهاوي، محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثالثا: المراجع الإلكترونية:-

https://ihqaq.com.jo/ar/%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D

رابعا: الدراسات والابحاث

1. فريدة بن عمروش، حكيمة جاب الله (2023). الجريمة الالكترونية: المفهوم، الأشكال و الآليات. المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، 5(4)، 21-44.
2. دينا سمير مبيضين، صدام سليمان المش، وحنان كامل الشيخ. (2022). تأثير "قانون التنسيق" المقترح على الحريات المقدمة من وجهة نظر الأدلة الموجودة على المعلومات في الأردن. مجلة اتحاد الجامعات العربية لأبحاث التعليم العالي،42(2).
3. د. سيف إبراهيم المصاروة. (2021). إشكالية تطبيق النصوص الناظمة لجرائم الذم والقدح والتحقير الإلكتروني في القانون الأردني" دراسة تحليلية": د. سيف إبراهيم المصاروة. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية،13(4).
4. معاذ الزعبي. (2023). جرائم الذم والقدح والتحقير الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. المراجعة الدولية للقانون، 12(1).
5. د. جهاد محمد الجراح. (2020). ساهم في نجاحه في تطبيق القانون الأجنبي إعمالاً للدفع بالنظام العام في القانون الأردني – مقارنة الدراسة: د. جهاد محمد الجراح. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، 12(4).
6. د. جهاد محمد الجراح. (2020). ساهم في نجاحه في تطبيق القانون الأجنبي إعمالاً للدفع بالنظام العام في القانون الأردني – مقارنة الدراسة: د. جهاد محمد الجراح. المجلة الأردنية للقانون والعلوم السياسية، 12(4).

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (53) يناير 2024
Volume (53) January 2024
IJOHSS

خامسا: المراجع الاجنبية

1. Khan, S., Saleh, T., Dorasamy, M., Khan, N., Tan Swee Leng, O., Gale Vergara, R. (2022). A systematic literature review on cybercrime legislation. F1000Research, 11, 971.
2. Anony (2000). "foucs of I love you" "virus chat on line http:www.cert.org/advisories
3. Al-Billeh, T. (2023). Jurisdiction Regarding Administrative Proceedings in Jordanian and French Legislation: Views on the Administrative Judiciary in 2021. International Journal for the Semiotics of Law-Revue internationale de Sémiotique juridique, 1-27 .Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., & Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.
4. Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.
5. Sviatun, O., Goncharuk, O., Roman, C., Kuzmenko, O., & Kozych, I. V. (2021). Combating cybercrime: economic and legal aspects. WSEAS Transactions on Business and Economics, 18, 751-762.
6. Al-Zoubi, M. (2023). Crimes of Electronic Defamation, Libel, and Slander under Jordanian Cybercrimes Law. International Review of Law, 12(1)
7. Alshible, M., & AL-SALAMAT, M. (2023). Criminal Liability for Incomplete Cybercrime 'Attempted Crime'in Jordanian Law. Pakistan Journal of Criminology, 15(4)
8. Al-Masalha, H., Hnaif, A. A., & Kanan, T. (2020). Cyber-crime effect on jordanian society. Int. J. Advance Soft Compu. Appl, 12(3), 123-139.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.53.2024.665